والمرأة يمنع صحة الصلاة اى بقدر اداء ركن عند ابى يوسف ومحمد
اعتبر اداء الركن حقيقة وعلى هذا الخلاف لو قام فى صف النساء او
حماما او على نجاسة مانعة وعبر بالكشف لانه لو انكشف بفعله فسدت
فى الحال بلا خلاف قهستانى عن المنية معزاه فى البحر الى القنية قال وهذا
تقييد غريب والمذهب الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل
لا يمنع والقليل فى الكثير لا يمنع ايضا والكثير فى الكثير يمنع انتهى لكن
فى الدر جرى على التقييد المذكور وعبارته مع المتن ويمنع كشف ربع
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه انتهى والركبة مع الفخذ عضو واحد فى
الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها
المنكسر اما الناهد فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيان بلا
ضمهما اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو والدبر ثالثهما
فى الصحيح وما ذكره الشارح من قوله وكل الية عورة صوابه عضو
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ
ربع اصغر الاعضاء المنكشف يعنى التى انكشف بعضها منع والا فلا ومن
عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته بان كانت جموحا
او شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا على نفسه او ماله
فقبلته جهة قدرته للضرورة وامنه اى قبلة الخائف جهة امنه ومن
اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان ولا من له علم
او سأله فلم يخبره ولا محراب بالمحل تحرى ومقتضى الظهيرية ان الاعمى

لا

لا يلزمه السؤال حيث قال اذا صلى ركعة فاخطأ القبلة فجاء رجل وسواه
يمضى فى صلاته ولا يقتدى ذلك الرجل به لكن ذكر منلا مسكين على ما نقله
وهذا عندى محمول على ما اذا لم يجد من يسأله فلو اقتدى به بعد ان سواه
ان وجد الاعمى من يسأله وقت الشروع ولم يسأل لم تجز صلاتهما و
الا جازت صلاة الاعمى فقط واستفيد منه ان الاعمى لا يشترط
لصحة صلاته امساس المحراب وما ذكره الشارح حيث قال ولا يجوز
التحرى مع المحراب قال ولا يلزمه موافق لما فى النهر بلفظ لكن فى الخانية
جوز له التحرى مع المحراب قال ولا يلزمه ان يمس الجدران مخافة
الهوام وكذا لا يلزمه قرع الابواب للسؤال عن القبلة قيد بالاشتباه
لانه لو صلى بلا اشتباه من غير تحرى الى جهة فى ليلة مظلمة تجزيه ما لم
يتبين خطاؤه فيعيدها ولو بعد الفراغ وان تحرى فصلى الى جهة
اخرى لا يجزيه مطلقا وان اصاب لان الجهة ادى اليها اجتهاده
صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة فى حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف
ابى يوسف وعلى هذا اذا صلى فى ثوب وعنده انه نجس او ان الوقت لم
يدخل او انه محدث فظهر بخلافه لا يجزيه لانه اعتقد الفساد قبل
ظهور الصواب فيؤاخذ بزعمه زيلعى وعن الامام يخشى عليه الكفر ز
ولا اعادة عليه اى المتحرى لو اخطأ ولو بمكة او المدينة وهو الاصح
وقال ابو بكر الرازى تلزمه الاعادة بمكة او المدينة حموى عن الظهيرية
وان علم بخطائه فى الصلاة استدار وبنى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)